تعليمات لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات إلغاء تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد الجهات المانحة رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

الصادرة استناداً لأحكام المادة رقم (١٠/ج) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات إلغاء تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد الجهات المانحة رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ " ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تُلغى " تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد الجهات المانحة رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/١.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ كانون الثاني ٢٠٢٤
4767
رقم الوارد:

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد الجهات المانحة رقم5 لسنة 2015

المنشورة على الصفحة 641 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5378 بتاريخ2016/2/1

صادر بموجب قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات " تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد جهات منحها " ، وتلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

الباب الأول

المجال

تطبق هذه التعليمات على الاجور المتعلقة بالتحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد جهات تقييم المطابقة المانحة ، ويتم تحديد مدة صلاحية تقارير الفحص حسب طبيعة المنتج المذكور في الوثائق المقدمة وحسب اجراءات مديرية التفتيش والرقابة المعتمدة.

المادة 3

الباب الثاني

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

3-1 المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية .

3-2 الوحدة : وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ في المؤسسة.

3-3 وثائق تقييم المطابقة : تقارير الفحص والمعايرة و/أو شهادات المطابقة و/أو شهادة التفتيش و/أو شهادات قبول

النوع و/أو شهادات علامة الـ (CE) .

3-4 جهة تقييم المطابقة : وهي الجهات التي تصدر وثائق تقييم المطابقة وهي قد تكون مختبرات و/أو جهات منح شهادات المطابقة و/أو جهات التفتيش المعتمدة و/أو جهات تقييم المطابقة المبلغ عنها و/أو المعترف بها دولياً .

3-5 نموذج طلب التحقق : هو نموذج طلب التحقق من اعتماد وصحة وصلاحية تقارير فحص/ معايرة و/أو شهادات المطابقة المعتمدة في الوحدة .

3-6 مقدم الطلب : التاجر/ المصدر/ المستورد للبضاعة المنوي التحقق من وثائق تقييم المطابقة الخاصة بها .

3-7 الجهات المانحة : جهات تقييم المطابقة.

المادة 4

الباب الثالث

متطلبات التحقق من وثائق تقييم المطابقة

يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي :

4-1 تعبئة نموذج طلب التحقق المعتمد في الوحدة كاملاً وبشكل صحيح ، والالتزام بتقديم وثائق المطابقة المطلوب التحقق منها مع النموذج المعبأ .

4-2 دفع كافة التكاليف المترتبة على عملية التحقق حسب المادة (5) من هذه التعليمات .

4-3 تقديم كافة التسهيلات اللازمة وأية وثائق أو معلومات تطلبها الوحدة لإجراء عملية التحقق .

المادة 5

الباب الرابع

الأجور

تتقاضى المؤسسة الأجور التالية :

(20) ديناراً عن كل وثيقة تقييم مطابقة يتم التحقق منها .

مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 10

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب. إقرار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية وتعديل أو إلغاء أي منها أو وقف العمل بها أو بأي من بنودها.

ج. اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسه .

د. اقرار مشروع موازنة المؤسسة.

هـ. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة.

و. تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة.

ز. تحديد اثمان المطبوعات التي تتضمن المواصفات القياسية والمطبوعات الاخرى.

ح. اصدار التعليمات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واي تعديلات تطرا على أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها او وقف العمل بها مؤقتا .